محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٣١٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .

وعضوية القضاة السادة

غريب الخطايبة ، محمد البدور ، داود طبيلة ، وشاح الوشاح .

التمييز الأول :

المميـــــــز: مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــده : فاروق مصطفى خليل علوش .

وكيله المحامي سامح لبابنة .

التمييز الثاني :

المميـــــــز: فاروق مصطفى خليل علوش .

وكيله المحامي سامح لبابنة .

المميـــز ضـــده : مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته .

قدم في هذه القضية تمييزان للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة الاسـتئناف الضريبية بتاريخ ٢٠١٤/٦/٤ في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٤/١١٦ المتضمن قبـول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف بحيث يصبح الفرق الضريبي المتحقق على المستأنف مبلغ (١٠١٩٥) ديناراً و (٦٠٠) فلس وإلزامه بـه ورد دعـوى المـدعي

بحدوده وإلغاء المطالبة بباقي الفروقات الضريبية وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك وتضمين المستأنف ضده بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ (٤٦٠) ديناراً أتعاب محاماة نتيجة التقاص عن مرحلتي التقاضي .

التمييز الأول قدم من مساعد النائب العام الضريبي بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢ يطلب فيه قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز لأسباب تتلخص في :

١. أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بتوزيع الفرق الضريبي على الفترات الضريبية من ٢٠٠٩/١/١ لغاية ٢٠١٠/٦/٣٠ بالتساوي .... .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الحكم بالتعويض المدني المستحق وفق أحكام المادة (٥٧/و/٢) من القانون بحدود ما تم رده من طعن المميز ضده .... .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف ببناء قرارها على اعتبار أن هناك فترات ضريبية أصبحت قطعية رغم أن المميز ضدها قامت بتعديل إقراراتها بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٢ ... .

بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢ تبلغ المميز ضده لائحة التمييز هذا ولم يقدم لائحة جوابية .

والتمييز الثاني قدم من المدعي (فاروق) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢ يطلب فيه قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز فيما يتعلق بالفترة الضريبية ٥+٢٠١٠/٦ لأسباب تتلخص في :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم ردها على أسباب الاستئناف بشكل وافٍ .... .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بتكليف مساعد النائب العام الضريبي بتوزيع الفروقات الضريبية .... .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم استبعاد ما ورد في الإقرارات الضريبية القطعية ....

٤. أخطأت محكمة الاستئناف بمعالجتها ما ورد بشهادة مدقق ضريبة المبيعات ..... .

٥. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها الأمر الذي يؤدي إلـــى دفــع المدعي الضريبة مرتين عن المستوردات ... .

٦. أخطأت محكمة الاستئناف بعـــدم مراعـــاة أن المـــستوردات عبـــارة عـــن آلات تصنيع ... .

٧. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد ما ورد من توزيع الفرق الضريبي بالتساوي ...

٨. أخطأت محكمة الاستئناف باستبعاد البينة الشخصية المقدمة ..... .

٩. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم اعتماد ما ورد في آخر إقرار ضريبي قطعي ... .

١٠. أخطأت محكمة الاستئناف بتأييد قرار الجهة المدعى عليهـــا دون تكليـــف ممثـــل المدعى عليها ببيان المستوردات التي لم يتم التصريح عنها... .

بتاريخ ٢٠١٤/٧/٩ تبلغ المميز ضده في هذا التمييز لائحة التمييز ولـــم يقـــدم لائحة جوابية .

<u>الـــــــــــقـــــــــــــــرار</u>

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في :

بتاريخ ٢٠١١/٤/١٤ قدم المدعي فاروق مصطفى خليل العلوش الـــدعوى رقـــم ٢٠١١/٨٨٧ لدى محكمة البداية الضريبية بمواجهة مدعي عام الضريبة للطعن في قرار هيئة الاعتراض لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات المتضمن مطالبته بمبلـــغ (٥٤٩٧٠) ديناراً و (٣٣٨) فلساً كفرق ضريبة مبيعات وغرامـــات عـــن الفتـــرة (٥+٢٠١٠/٦) وإدراج حركة تعديل بقيمة (٣٨٥) ديناراً و (٩٥٦) فلساً ويطلب الحكم بمنع المدعى عليه من مطالبته بالضريبة والغرامات وبالمطالبة الصادرة استناداً إلى أحكام المادة (٤٨/ز/٢)

وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف والأتعاب سنداً إلى الوقائع الـــواردة بلائحـــة الدعوى.

نظرت محكمة البداية الضريبية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي فيهـــا أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/١١/٥ قراراً في القضية الحقوقية رقم ٢٠١١/٨٨٧ يتضمن :

١. إلزام المدعى عليه بمنع مطالبة المدعي بغرامات المثلي البالغ مجموعها (٣٦٧٠٤) دنانير و (١٩٦) فلساً والغرامات الجزائية البالغ مجموعها (٢٠٠) دينار عن الفتـــرة الضريبية (٥+٦/٢٠١٠) .

٢. رد دعوى المدعي فيما يتعلق بمنع المطالبة بالفرق الضريبي البالغ (١٧٩٦٦) ديناراً و (١٤٢) فلساً عن الفترة (٥+٦/٢٠١٠) .

٣. رد دعوى المدعي فيما يتعلق بمنع المطالبة بإدراج حركة تعديل لصالح الدائرة بمبلغ (٣٨٥) ديناراً و (٩٥٦) فلساً .

٤. رد دعوى المدعي شكلاً فيما يتعلق بغرامة المادة (٣٢) البالغة (١٠٠) دينار كونها سابقة لأوانها .

٥. تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف النسبية وعدم الحكم لأي من الطرفين بأي أتعاب محاماة كون كل منهما خسر الجزء الأكبر من دعواه .

لم يرضَ المدعي في القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٤ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قراراً في القضية رقـــم ٢٠١٤/١١٦ وهو المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم يرضَ المدعي ومساعد النائب العام الضريبي في القرار المشار إليه فطعنا فيـــه بهذين التمييزين .

وعن أسباب التمييزين :

وعن أسباب التمييز الأول المقدم من مساعد النائب العام الضريبي :

وعن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بتوزيع الفرق الضريبي على الفترات من ٢٠٠٩/١/١ لغاية ٢٠١٠/٦/٣٠ بالتساوي.

في ذلك نجد إن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف الضريبية من حيث توزيع الفرق الضريبي على الفترات الضريبية بالتساوي قد جرى استناداً إلى المذكرة المؤرخة في ٢٠١٤/٥/٦ المقدمة من المميز استناداً إلى تكليفه من قبل محكمة الاستئناف ببيان الفروقات الضريبية المتعلقة بكل فترة ضريبية وليس في ذلك ما يعيبه مما يغدو معه أن ما تضمنه هذا السبب واجب رده .

وعن السبب الثالث المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف باعتبار بعض الفترات الضريبية قطعية ومنعت المطالبة بالفرق الضريبي بها لمرور أكثر من سنة على تعديلها رغم أن المميز ضدها قد عدلت إقراراتها بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٢ .

في ذلك نجد إن بعض الإقرارات الضريبية التي جرى تدقيقها جرى تعديلها من قبل المميز ضده بتاريخ لاحق لتاريخ تقديم الإقرارات .

ونجد إن محكمة الاستئناف الضريبية لم تتعرض بقرارها للتعديل الجاري من قبل المميز ضده على الإقرارات المقدمة منه ولم تبدِ رأيها بمدى تأثير ذلك على صيرورة تلك الإقرارات قطعية من عدمه واستندت بقرارها إلى تاريخ تقديم الإقرارات دون تاريخ التعديل الأمر الذي يعيب قرارها من هذه الناحية ويتعين نقضه لورود هذا السبب عليه.

وعن السبب الثاني المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية بعدم الحكم بالتعويض المدني وفق أحكام المادة (٥٧/و/٢) من القانون بحدود ما تم رده .

وفي ذلك نجد إن المادة (٥٧/و/٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المؤقت المعدل رقم ٢٠٠٩/٢٩ قد نصت على :

(إذا قضت المحكمة برد الطعن كلياً أو جزئياً فتقضي في الدعوى نفسها بفـرض التعويض المدني المقرر وفق أحكام هذا القانون وذلك على مقـدار الـضريبة الـذي رد الطعن بشأنه) .

يستفاد من ذلك وجوب الحكم بالتعويض المدني بحال رد الدعوى للمكلـف وفـق مقدار الضريبة الذي ردت الدعوى به .

وحيث إن محكمة الاستئناف الضريبية لم تحكم بالتعويض المـدني رغـم ردهـا الدعوى بقسم من الفروقات الضريبية موضوع الدعوى فإن ذلك يعيب قرارهـا ويتعـين نقضه بحدود ذلك لورود هذا السبب عليه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم بردنا على السببين الثاني والثالث من أسباب التمييـز المقدم من مساعد النائب العام الضريبي ودون الحاجة للرد على أسباب التمييز الثـاني المقدم من المدعي فاروق في هذه المرحلة نقرر بالأكثرية نقض القرار المميز وإعـادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى على ضوء ما بيناه .

قراراً صدر بتاريخ ٢ صفر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٢٥ م.

عضـــــــو عضـــــــو مخالف القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

قرار المخالفة المعطى من العضو القاضي غريب الخطايبة في القضية التمييزية الحقوقية رقم (٢٠١٤/٣١٧٩) .

بالتدقيق أجد إن موضوع الدعوى يتعلق بالفترة الضريبية (٥+٦ لـسنة ٢٠١٠) وحيث تبين بأن محكمة الاستئناف الضريبية قد قضت بفروقات ضريبية تتعلق بفتـرات ضريبية خارج موضوع الدعوى فإن قرارها من هذه الناحية يكـون مخالفـاً للأصـول والقانون وخاصة أن كل فترة ضريبية تعامل على أساس أن لها دعوى مستقلة عن بـاقي الفترات ويتم دفع رسوم الدعوى عنها مستقلة عن باقي الفترات .

وحيث أجد أن محكمة الاستئناف الضريبية قد توصلت إلى خلاف ذلك فإن قرارها من هذه الناحية يكون مخالفاً للأصول والقانون مما يتعين عليه نقضه.

لهذا وخلافاً لرأي الأكثرية المحترمة من هذه الناحية أرى نقـض القـرار محـل الطعن وأتفق معها فيما عدا ذلك .

قراراً صدر بتاريخ ٢ صفر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٢٥ م.

العضـــــــــو المخـــــالف

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ